

## دعوى

| القرار رقم (VJ-2021-1114)

| الصادر في الدعوى رقم (V-2021-35158)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

## المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل - وعقوبة السداد المتأخر - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل، بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنسابة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة

بموجب الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) و تاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٥١٥٨) بتاريخ ٢٤/٠١/٢٠٢١م.

تتلخص وفائق هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية/ ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه غرامة التأخير في التسجيل، بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغائها.

وبعرضها على المدعي عليها، أجبت: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تضمن به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية»، نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محدثاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ١٨-٠٣-١٤٩٠م والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محدثاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢١م افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة ... ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للداعي عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغييت المدعية عن الحضور بدون عذر تقبله الدائرة، وسؤال ممثل المدعي عليها عن ردها أجبت: وفقاً بما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها وطلب عدم سماع الدعوى لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعي عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ

١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتمثل في فرض اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل، وبالاستناد على ما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، ويحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٤/١٠/٢١م وتبلغ بإشعار الغرامة بتاريخ ١٨/٣/١٩٢٠م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتquin معه عدم سماع الدعوى.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**